

مرسوم يحدد بموجبه نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم
الدراسات العليا ودكتوراة الدولة في العلوم الإسلامية والحديث
بدار الحديث الحسنية

**مرسوم رقم 2.83.385 صادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985)
يحدد بموجبه نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات العليا
ودكتوراة الدولة في العلوم الإسلامية والحديث بدار الحديث الحسنية¹**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 187.68 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1388 (6 أغسطس 1968) بإحداث دار الحديث الحسنية ولاسيما الفصلين 3 و 10 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.162 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بتحديد قائمة الشهادات التي تسلمها دار الحديث الحسنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.318 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإصلاح نظام الدراسات والامتحانات للحصول على الإجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.320 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإصلاح نظام الدراسات والامتحانات للحصول على الإجازة العليا (الليسانس) في أصول الدين؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.319 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإصلاح نظام الدراسات والامتحانات للحصول على الإجازة العليا (الليسانس) في الشريعة؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن المعاقبة عن الغش في الامتحانات والمباريات العامة؛

وباقترح من وزير التربية الوطنية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)،

رسم ما يلي:

المادة 1

يحدد طبقاً للأحكام الآتية نظام الدراسات والامتحانات للحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراة في العلوم الإسلامية والحديث (دكتوراة الدولة) بدار الحديث الحسنية.

المادة 2

يحضر ويسلم دبلوم الدراسات العليا والدكتوراة في العلوم الإسلامية والحديث (دكتوراة الدولة) في إحدى الاختصاصين التاليين:

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3795 بتاريخ 5 ذي القعدة 1405 (24 يوليو 1985)، ص 926.

- علوم القرآن والحديث؛
- الفقه وأصوله وأصول الدين.

الباب الأول: دبلوم الدراسات العليا

المادة 3

يتم التسجيل لتحضير دبلوم الدراسات العليا بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المرشحون الحاصلون على الإجازة العليا في اللغة العربية أو أصول الدين أو الشريعة أو شهادة معترف بمعادلتها لهذه الإجازة.

ويحدد نظام المباراة المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 4

يشتمل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث على ما يلي:

- أ) تحضير شهادة للدراسات العليا؛
- ب) تحرير رسالة والدفاع عنها.

الجزء الأول: شهادة الدراسات العليا

المادة 5

تستغرق مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا سنتين على الأقل وأربع سنوات على الأكثر.

لا يمكن الترخيص لأي أحد بتجاوز هذه المدة.

المادة 6

تشتمل الدراسات لنيل شهادة الدراسات العليا على تكوين نظري وتطبيقي.

تتكون الأعمال التطبيقية من عروض وبحوث يعدها الطلبة تحت إشراف أساتذة المادة.

يحصل الطلبة في الحصص التطبيقية على درجات تبلغ إلى لجان الامتحانات لتأخذها بعين الاعتبار عند المداولات.

المادة 7

تحدد المواد الدراسية لنيل شهادة الدراسات العليا في علوم القرآن والحديث، وشهادة الدراسات العليا في الفقه وأصوله وأصول الدين وكذا توزيعها الزمني الأسبوعي وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 8

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي صلاحية تغيير أو تتميم قائمة المواد الدراسية وتوزيعها الزمني الأسبوعي المحدد في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

تحدد كذلك بقرار البرامج المفصلة لكل مادة من المواد الدراسية المنصوص عليها في نفس الجدول باقتراح من مدير المؤسسة، وتراجع هذه البرامج مرة كل سنتين على الأقل، قبل بداية السنة الجامعية بثلاثة أشهر.

المادة 9

تختم كل سنة من سنتي الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا بامتحان سنوي. ويكون القبول بالسنة الثانية لتحضير إحدى الشهادات المنصوص عليهما في المادة 7 أعلاه رهينا بالنجاح في امتحان السنة الأولى.

المادة 10

يتضمن كل امتحان سنوي اختبارات كتابية واختبارات شفوية وتكون الاختبارات الكتابية سرية وتجرى قبل الاختبارات الشفوية.

المادة 11

تجرى الامتحانات السنوية لنيل شهادة الدراسات الجامعية في دورتين الأولى في أوائل ماي، والثانية في أوائل يونيو.

ولا يشارك في الدورة الثانية إلا الذين رسبوا في الدورة الأولى وشاركوا في جميع مواضيع الامتحانات أو الذين تخلفوا لسبب قاهر وأدلو بحجة قانونية يقبلها المدير.

المادة 12

يجرى امتحان شفوي واحد في نهاية السنة الجامعية، ويشارك فيه كل الناجحين في الدورتين الكتابيتين الأولى والثانية.

المادة 13

تحدد مواد الاختبارات الكتابية بالنسبة لكل سنة وكذا معاملاتها ومدتها الزمنية وفق الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 14

تجرى الاختبارات الشفوية في المواد التي لم تكن موضوع اختبار كتابي، ويخصص لكل اختبار شفوي معامل: 1.

المادة 15

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عند الحاجة باقتراح من مدير المؤسسة صلاحية تغيير أو تتميم قائمة الاختبارات الكتابية، ومعاملاتها ومدتها الزمنية كما هي محددة في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم. وكذا الاختبارات الكتابية ومعاملاتها المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 16

يختار مدير دار الحديث الحسنية مواضيع الاختبارات الكتابية من بين ثلاثة مواضيع يقترحها كل أستاذ في نطاق اختصاصه، وتسلم هذه المواضيع في أظرفة مختومة. يقدم للمرشح للاختبارات الكتابية بالنسبة لكل مادة موضوعان يختار أحدهما ويعتبر التصحيح المزدوج إجباريا بالنسبة لكل مادة من مواد الاختبارات الكتابية.

المادة 17

يقيم كل اختبار كتابي أو شفوي بدرجات من 0 إلى 20، وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 من 20 في أي مادة من مواد الامتحان. ولا يعطى في الاختبار الكتابي والشفوي جزء من درجة، وإنما تعطى الدرجة كاملة.

لا يقبل لاجتياز الامتحان الشفوي إلا من حصل على الأقل على معدل 12 من 20 في مجموع الاختبارات الكتابية بدون درجة اقصائية.

ولنجاح الطالب نهائيا يجب أن يحصل على معدل 12 من 20 في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية بدون درجة اقصائية.

وكل مرشح يتغيب في مادة من مواد الاختبارات الكتابية أو الشفوية يعتبر راسبا أيا كان مجموع الدرجات التي حصل عليها.

المادة 18

تتألف لجنة الامتحانات الكتابية والشفوية من أعضاء يختارهم المدير من بين هيئة التدريس بالمؤسسة، أو من بين أساتذة جامعيين إن اقتضى الحال، ويرأسها المدير أو ممثله، ويشرف على نظام الامتحان ويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه والعقاب عليه.

المادة 19

يعلن النجاح في الاختبارات الكتابية أو النجاح النهائي أو الرسوب بعد مداولة لجنة الامتحانات، ولا يقبل أي طعن في قرارات لجنة الامتحانات.

المادة 20

وبناء على المعدل العام المحصل عليه في سنتي الدراسة تسلم شهادة الدراسات العليا بإحدى الميزات الآتية:

مستحسن: إذا حصل المرشح على معدل يساوي على الأقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20؛
حسن : إذا حصل المرشح على معدل يساوي على الأقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20؛
حسن جدا: إذا حصل المرشح على معدل يساوي على الأقل 16 من 20.

الجزء الثاني: الرسالة**المادة 21**

يقبل للتسجيل قصد تحضير رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المرشحون الحاصلون على إحدى الشهاداتتين للدراسات العليا المنصوص عليهما في المادة 7 أعلاه.

المادة 22

يتم تأطير كل مرشح من طرف مدير للبحث يختار من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين بدار الحديث الحسنية، ويمكن كذلك تعيين مدير للبحث من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين من غير أساتذة المؤسسة.

المادة 23

يختار المرشح موضوع الرسالة باتفاق مع مدير البحث المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه بعد موافقة مدير دار الحديث الحسنية، ويجب أن يكون موضوع الرسالة وثيق الصلة بمواد الدراسة المقررة في الاختصاص، ويسجل الموضوع المختار في سجل خاص بموضوع الرسائل.

المادة 24

يسلم دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث على إثر تقديم رسالة تتعلق بالعمل الذي أنجزه المرشح.

المادة 25

يمنح الإذن بتقديم الرسالة من طرف مدير دار الحديث الحسنية وفق الشروط الآتية:
يقدم مدير البحث المشرف تقريرا عن أعمال المرشح إلى مدير دار الحديث الحسنية بمجرد انتهاء إعداد الرسالة؛
إذا كان التقرير لفائدة المرشح يأذن له المدير بطبع رسالته وتقديمها في خمس نسخ على الأقل.

المادة 26

لا يمكن تقديم الرسالة إلا بعد مرور سنتين من البحث على الأقل على نيل شهادة الدراسات العليا ومضي ثلاثة أشهر على الأقل على إيداع مطبوع الرسالة لدى إدارة المؤسسة.

المادة 27

تقدم الرسالة أمام لجنة يعين أعضاؤها ورئيسها مدير دار الحديث الحسنية وتضم ثلاثة أعضاء على الأقل من أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين ويكون من بينهم وجوبا مدير البحث.

ويمكن لمدير المؤسسة أن يضيف إليهم بعض الشخصيات العلمية من ذوي الاختصاص.

المادة 28

تقدم الرسالة في جلسة علنية ويشمل التقديم عرضا شفويا يقوم به المرشح ومناقشة مع أعضاء اللجنة وبعد المناقشة تجرى المداولة بين أعضاء اللجنة لتقييم النتيجة. لا تعلن النتيجة إلا بعد تسجيلها في محضر وإمضائه من طرف أعضاء اللجنة.

المادة 29

يجوز للمرشح المؤجل أن يقدم رسالته من جديد طبق الشروط المقررة في المواد السابقة وذلك بعد إعادة النظر فيها في مدة لا تقل عن ستة أشهر.

المادة 30

تمنح لجنة المناقشة دبلوم الدراسات العليا بإحدى الميزات الآتية: مستحسن - حسن - جدا.

الباب الثاني: دكتوراة الدولة**المادة 31**

يجب على المرشحين للدكتوراة في العلوم الإسلامية والحديث (دكتوراة الدولة) أن يكونوا وقت تسجيلهم حاصلين على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم يعادله.

المادة 32

يجب أن تتعلق الأطروحة بموضوع له صلة بتخصص الطالب ولم يسبق علاجه.

يختار المرشح موضوع الأطروحة باتفاق مع مدير البحث وبعد موافقة مدير المؤسسة ولا يمكن أن تناقش الأطروحة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من البحث على الأقل من تاريخ تسجيل الموضوع.

المادة 33

يعين مدير المؤسسة لجنة من ثلاثة أساتذة للتعليم العالي على الأقل يكون من بينهم المشرف يكلفون بفحص الأطروحة وتقرير ما إذا كانت في مستوى التقديم للمناقشة، فإذا قررت اللجنة عدم صلاحيتها للتقديم فللمدير أن يرفض الأطروحة نهائياً أو أن يدعو الطالب لتقديمها من جديد بعد إدخال التعديلات اللازمة عليها، وإذا قررت صلاحيتها يأذن المدير للطالب بطبع أطروحته. وتقدم في خمس نسخ على الأقل.

المادة 34

يدافع الطالب عن أطروحته أمام لجنة يعينها المدير تتألف من أربعة أعضاء على الأقل من أساتذة التعليم العالي يرأسها أحدهم ويشمل الدفاع عرضاً يقدمه المرشح حول أطروحته تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

المادة 35

يصرح بالنجاح بعد مداولة اللجنة وتسجيل النتيجة في محضر يذيل بإمضاءات أعضائها، ويعلن القبول مقروناً بإحدى الميزات المنصوص عليها في المادة 30.

المادة 36

لا يقبل أي طعن في قرارات لجنة المناقشة.

الباب الثالث: أحكام متنوعة**المادة 37**

تعتبر صحيحة كل الامتحانات التي أجريت بدار الحديث الحسنية وكذا الشهادات التي سلمتها هذه المؤسسة والمقررات التي اتخذت بشأن رسائل نيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث وأطروحات دكتوراة الدولة في العلوم الإسلامية والحديث قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 38

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

* *

جدول رقم 1

بتحديد مواد الدراسة بالقسم لكل سنة وتوزيعها الزمني الأسبوعي

1 - شهادة الدراسات العليا في علوم القرآن والحديث

السنة الأولى

عدد الساعات الأسبوعية	المواد
4	علوم القرآن
4	تاريخ السيرة ونقحها
4	علوم الحديث
2	أصول الفقه
2	منهجية البحث العلمي عند المسلمين
2	اللغة الأجنبية
18	المجموع

السنة الثانية

عدد الساعات الأسبوعية	المواد
4	علوم التفسير
3	مصطلح الحديث
3	آيات الأحكام
2	أهميات كتب الحديث
2	منهجية البحث العلمي الحديث
2	بحث ومكتبة
2	اللغة الأجنبية
18	المجموع

2 - شهادة الدراسات العليا في الفقه وأصوله وأصول الدين

السنة الأولى

عدد الساعات الأسبوعية	المواد
4	تاريخ التشريع الإسلامي
4	فقه الأحوال الشخصية
2	أصول الفقه
2	أصول الدين
2	القانون المدني
2	منهجية البحث عند علماء المسلمين
2	اللغة الأجنبية
18	المجموع

المطة الثانية

عدد الساعات الاسبوعية	المواد
4	فقه النصوص
3	الخلاف المال (الفقه المالكي)
3	الفقه المالكي
2	اصول الفقه
2	منهجية البحث العلمي الحديث
2	بحث ومكتبة
2	اللغة الانجليزية
18	التسريح



جدول رقم 2

بتحديد قائمة الاختبارات الكتابية بالنسبة لكل سنة

1 - شهادة الدراسات العليا في علوم القرآن والحديث

المطة الاولى

المدة الزمنية	المعامل	المواد
3	3	علوم القرآن
3	3	علوم الحديث
3	2	تاريخ السيرة وفقها

المطة الثانية

المدة الزمنية	المعامل	المواد
3	3	علوم التفسير
3	3	مصطلح الحديث
3	2	آيات الاحكام

2 - شهادة الدراسات العليا في الفقه واصوله واصول الدين

المطة الاولى

المدة الزمنية	المعامل	المواد
3	3	تاريخ التشريع
3	3	فقه الاسواق الشخصية
3	2	اصول الدين

المطة الثانية

المدة الزمنية	المعامل	المواد
3	3	فقه النصوص
3	3	اصول الفقه
3	2	الخلاف المال